

## السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ابن عوف أن رسول A بعث مناديا أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وروى البيهقي أيضا من طريق الأعرج مرسلا أن رسول A قال لا تجوز شهادة ذي الطنة والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة وروى الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مثله وفي إسناده نظر وهكذا لا تقبل شهادة ذي الكذب وهو أقبح هؤلاء المعدودين حالا وأبعدهم عن العدالة التي لا شهادة بدونها .

وأما قوله أو تهمة بمحابة للرق ونحوه فيدل على ذلك ما تقدم من نفي قبول شهادة ذي الطنة ومن نفي قبول شهادة القانع .

وأما قوله لا للقرابة والزوجية أو نحوهما فلا وجه للفرق بينه وبينهما قبله بل من كان من هؤلاء متهما بالمحابة فشهادته غير مقبولة من ذوي الطنة ومن لم يكن كذلك فشهادته مقبولة من غير فرق بين رق وخادم وأجير وقريب وزوجة ونحوهم .

وأما قوله ومن أعمى فيما يفتقر فيه إلى الرؤية عند الأداء فوجهه واضح لأن الأعمى لا يشهد ما لا بد فيه من الرؤية فإن فعل كان مجازفا كاذبا بخلاف الشهادة على الصوت وعلى سائر ما لا يفتقر إلى الرؤية كما سيأتي للمصنف .

فصل .

والجرح والتعديل خبر لا شهادة عند م با فيكفي عدل أو عدلة وهو عدل أو فاسق إلا بعد الحكم فيفصل بمفسق إجماعا ويعتبر عدلان قيل